

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٣١٨

بإشهاد جمعية الصداقة العمانية الهندية

استناداً إلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،
وإلى لائحة جمعيات الصداقة العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٣٤١ رقم ١
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تشهر جمعية الصداقة العمانية الهندية ، ويقيد نظامها الأساسي ، وهيكلها التنظيمي
في السجل المعده في الوزارة لهذا الغرض .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٠ / ١٢ / ١٢ م

بدر بن حمد بن حمود البوسعيد

وزير الخارجية